مجلة المعيار ISSN :1112-4377
مجلد:26 عدد: 63 السنة: 2022

جريمة استحداث وتطوير وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة البيولوجية

The crime of development, production, stockpiling and use of biological weapons

د.خلف الله صبرينة[1]
جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة1
moundjed@gmail.com

تاريخ الوصول 2021/01/22 القبول 2021/04/05 النشر على الخط 2022/01/15
Received 22/01/2021 Accepted 05/04/2021 Published online 15/01/2022

ملخص:

استخدمت الأسلحة البيولوجية في الحرب منذ وقت مبكر نسبيا. وتعتمد في فعاليتها على كائنات لها خاصية التكاثر السريع بالجسم المصاب سواء كان إنسانا أو حيوانا أو نباتا. والتي يراد باستخدامها نشر الأمراض في صفوف القوات المعادية للتأثير على كفاءتها وإلحاق الهزيمة بها بكل سهولة، والتي يعد القانون الدولي الإنساني والجنائي استخدامها جريمة حرب، وتكمن عِلَّة تجريمها في صعوبة التحكم في نتائجها وتجاوزها العسكريين لتصيب المدنيين بأمراض معدية وتحميل الإنسان معاناة شديدة لا تبررها الضرورة العسكرية، ما جعلها أشد أسلحة الدمار الشامل فتكا بالإنسانية.

وقد توجهت سياسة الدول في التسلح بهذه الأسلحة لسهولة إنتاجها بكميات وفيرة في فترات قصيرة وبتكلفة بسيطة، خلاف غيرها، ما دفع إلى ضرورة العمل على الحد منها بتفعيل آليات دولية للوقاية والرقابة والعقاب على إرتكاب هذه الجريمة رغمِ قصَرها في التحقق من ارتكابها واكتشاف الفاعل وبالتالي عقابه.

الكلمات المفتاحية: أسلحة بيولوجية؛ القانون الدولي الإنساني والجنائي؛ الدمار الشامل؛ الإنسانية، استخدام.

Abstract

Biological weapons have been used in warfare relatively early. And it depends for its effectiveness on organisms that have the property of rapid reproduction in the affected body, whether it is a human, animal or plant. Its use is intended to spread diseases among the enemy forces to affect their efficiency and defeat them with ease, for which international humanitarian and criminal law considers their use a war crime, and the reason for its criminalization lies in the difficulty of controlling its consequences and bypassing the military to infect civilians with infectious diseases and inflict severe human suffering that is not justified by military necessity What made it the most deadly weapon of mass destruction in humanity. The policy of states has directed to armament with these weapons because it is easy to produce them in abundant quantities in short periods and at low cost, unlike others, which prompted the need to work to limit them by activating international mechanisms for prevention, control and punishment for the commission of this crime despite their shortcomings in verifying its commission, discovering the perpetrator, and thus punishing him.

Key words: biological weapons; International humanitarian and criminal law; Mass destruction; Humanity, use.

[1]– المؤلّف المراسل: د.خلف الله صبرينة البريد الإلكتروني: moundjed@gmail.com

I – مقدمة

الحرب البيولوجية هي الحرب الصامتة التي تستخدم فيها الدول المتحاربة أسلحة بيولوجية لا تخلف انفجارات ولا شظايا ولا دخان، حرب لا تخلف آثار تدمير مادي في المباني والمنشآت، فالأحياء هي المعنية بهذه الحرب من إنسان بالدرجة الأولى وحيوانات ونباتات تعتمد عليها حياته بالدرجة الثانية. لذلك فهي الموت في حد ذاته، إذ يمكن هزيمة وكسر إرادات الدول والتحكم فيها أو تهديدها وابتزازها سياسيا أو اقتصاديا باستخدامه.

ومما لاشك فيه أن الحروب بجميع أنواعها ووسائلها عمل بشع يتحقق فيه الموت والدمار والفناء، إلاّ أن الحروب البيولوجية هي بالقطع أبشعها على الإطلاق، فالخصم لا يرى خصمه ولا يشعر به، بل تتم مباغتته حيثما وحينما لا يتوقع، وعندها لن يدركه سوى الموت المحتم دون أن يكون قادرا على الدفاع عن نفسه.

والحروب البيولوجية ليست حديثة العهد بل كانت مستخدمة في العصور القديمة، حيث كانت الأسلحة البيولوجية جزءا من ترسانات الجيوش المتحاربة، إذ يعتقد أن أول استخدام لها يعود إلى العام 600 قبل الميلاد على يد القائد اليوناني "سولون"[1] ، وتوالت بعدها استخدامات الأسلحة البيولوجية وتطورت عبر التاريخ وصولا إلى وقتنا الحالي، والذي يشهد استحداثا وتطويرا وإنتاجا وتخزينا صارخا لها مخالفة لقوانين وأعراف الحرب خاصة في ظل التطور العلمي والتكنولوجي في وقتا المعاصر.

لذلك تم اختيار موضوع جريمة استحداث وتطوير وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة البيولوجية للبحث والدراسة كونه موضوع الساعة بسبب الجائحة التي شهدها العالم والبشرية جمعاء جرّاء تفشي فيروس كورونا (كوفيد 19) منذ نهاية عام 2019، والذي خلّف خسائر بشرية مفجعة وآثارا وتبعات اقتصادية لا حصر لها، إذ يفسر البعض انتشار هذا الفيروس المركب من معامل تجارب بيولوجية في الصين (ووهان) في إطار استحداثه كسلاح بيولوجي قد يتم اللّجوء إليه في حرب بيولوجية ضد الدول المعادية والذي فقدت الدولة السيطرة عليه، ناهيك عن عدم توقي انتشاره باستحداث لقاح ضده بالموازاة مع استحداث الفيروس.

وهذه فرضية أولى، وتتزامن معها عدة فرضيات إذ تتبادل الدول الاتهامات باستخدامه كسلاح ضدها كالصين والولايات المتحدة الأمريكية...الخ.

كما يعود سبب اختيار هذا الموضوع للبحث والدراسة أيضا لما له من أهمية علمية وحيوية كونه يتناول إحدى الجرائم الدولية المرتكبة بكثرة وبتعسف من طرف الدول المتطورة والقوية في سبيل تحقيق أهدافها وسياساتها، والتي تبقى خطورتها على الإنسانية متزايدة ولا حدود لها مع تزايد وتطور هذه الأسلحة خاصة وأن السياسة الحربية اليوم تتجه إلى انتقاء الحرب البيولوجية رغم تبعاتها.

وعلى الرغم من أن الموضوع ليس جديدا إلا أنه لم تسبق دراسته من نفس المنظور أو الزاوية، إذ يرجى إحاطة المهتمين بهذا الموضوع وهذه الجريمة بردة فعل المجتمع والقانون والقضاء الدولي اتجاهها، وما يلقاه من صعوبات ومعوّقات في سبيل الحد من ارتكابها باستخدام الأسلحة البيولوجية، واحترام القوانين والأعراف الدولية بالوقوف على آليات الوقاية والرقابة والحد والعقاب على استحداث وتطوير وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة البيولوجية، وهذا هو الهدف الذي يرجى بلوغه في محاولة الإجابة على الإشكالية المتمثلة في "ما هي جريمة استحداث وتطوير وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة البيولوجية؟ وما هي آليات الوقاية والرقابة والعقاب على ارتكابها وما مدى فعاليتها في تحقيق ذلك؟"

[1] أيمن النحراوي، مدخل إلى الحرب البيولوجية، ، ص. على الخط1: 2020/03/28، https://www.shorouknews.com/columns/view.aspx?cdate=220320

وبالاعتماد على المنهج الوصفي والتحليلي والمقارن سوف تتم محاولة الإجابة على هذه الإشكالية من خلاله محورين؛ أولهما الكشف عن ماهية جريمة استحداث وتطوير وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة البيولوجية بالتعريف بالأسلحة البيولوجية وتمييزها عن غيرها والوقوف على أسباب تخزينها ببيان أنواعها ووسائل إطلاقها والدفاع ضدها وتحديد أركان قيامها كجريمة دولية، في حين يُعنى ثانيهما بتسليط الضوء على آليات الوقاية والرقابة والعقاب على ارتكاب هذه الجريمة من خلال توضيح كيفية عمل كل منها في مسعاه للحد من الآثار العشوائية واللاإنسانية للأسلحة البيولوجية، وتقييم مدى فعاليتها في تحقيق ذلك.

المحور الأول. ماهية جريمة استحداث وتطوير وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة البيولوجية:

تنبه المجتمع الدولي منذ وقت طويل إلى ما نجم من أضرار مادية ونفسية وعصبية جسيمة تفرضها ضرورات الحرب تصيب الإنسان (المقاتل والمدني) والإنسانية بسبب استخدام وسائل قاتلة تتسم بالوحشية واللاإنسانية أو عشوائية الأثر ولا محدودة الضرر.[1]

فحظر على المقاتلين استخدام تلك الوسائل من خلال مجموعة من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي والاتفاقي والتي تفرض قيودا على وسائل القتال، ولم يقتصر الأمر على الوسائل التقليدية فقط التي استخدمت في الماضي والتي تستخدم في الوقت الحاضر، بل امتد إلى كل سلاح جديد أو مادة جديدة اكتشفت يكون لها نف الأثر.[2]

وبذلك فإن كل مخالفة لهذا الحظر أو خرق لهذه القواعد يعد جريمة حرب داخلة في استعمال مواد وأسلحة محظورة دوليا، ومن بينها جريمة استحداث وتطوير وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة البيولوجية التي نحن بصدد دراستها كجريمة دولية.

والتي لن يتسنى لنا الكشف عن ماهيتها إلا من خلال التعريف بالأسلحة البيولوجية أولا ثم ثانيا تحديد الأركان التي تقوم عليها جريمة استحداث وتطوير وإنتاج وتخزين واستخدام هذه الأسلحة، وذلك كما يلي:

أولا. التعريف بالأسلحة البيولوجية:

تنقسم أسلحة الدمار الشامل إلى ثلاث أنواع من الأسلحة والمتمثلة في: الأسلحة النووية والذرية والأسلحة الكيمائية (غازات وسموم)، والأسلحة البيولوجية، إذ تعد هذه الأخيرة أشدها فتكا وتدميرا للإنسانية.[3]

وللوقوف على هذه الحقيقة العلمية والحربية والقانونية فإنه يجب تعريفها، وتميزها عن غيرها من الأسلحة، وللوقوف على أسباب تجريمها، وبيان أنواعها ووسائل إطلاقها، ثم استخدامها وتطورها عبر التاريخ، وذلك على الترتيب فيما يلي:

I- تعريف الأسلحة البيولوجية:

الأسلحة البيولوجية هي عبارة عن مصطلح عسكري يقصد به جميع الوسائل والمسببات التي تستخدم لنشر الأمراض المعدية والفتاكة في صفوف القوات المعادية، وذلك للتأثير على كفاءتها القتالية وبالتالي سهولة الإلحاق الهزيمة بها وحسم نتيجة المعركة.[4]

حيث تعتمد هذه الأسلحة في فعاليتها على كائنات لها خاصية التكاثر السريع في الجسم الذي تصيبه، والتي يراد باستخدامها زمن الحرب إحداث الأمراض أو الموت للإنسان أو الحيوان أو النبات.[1]

---

[1] محمود شريف بسيوني، مدخل في القانون الإنساني الدولي والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة، ج2، دم، ص408.

[2] علي عبد القادر القهوجي (2001)، القانون الدولي الجنائي، ط1، منشورات الحلبي، لبنان، ص86.

[3] للتفصيل أنظر: عبد الهادي مصباح(2000)، الأسلحة البيولوجية والكيميائية بين الحرب والمخابرات والإرهاب، الدار المصرية للبنانية، القاهرة، ط1، ص6.

[4] أشرف هيكل، الأسلحة البيولوجية(1)، على الخط: Kenanaonline.com2002/10/27.

ويمكن استخدام هذه الكائنات بصورتها الطبيعية دون العبث في صفاتها أو إضافة صفات جديدة إليها، كما يمكن تطبيق تكنولوجيا الهندسة الوراثية والبيولوجيا الجزيئية والتكنولوجيا الحيوية لتطوير هذه الكائنات أو الفيروسات كزيادة قدرة الإصابة لديها أو إضافة صفة إلى خواصها ليصبح السلاح البيولوجي أكثر فتكا. [2]

II- مميزات الأسلحة البيولوجية وأسباب تجريمها:

تتميز الأسلحة البيولوجية بأنها فعالة بدرجة كبيرة وتعيش لتظل تنقل العدوى لفترات طويلة، بعد إطلاقها، كما أنها لا ترى بالعين المجرّدة حيث لا تشعر بأنّه تم إطلاقها، كما أن وسائل إطلاقها ميسرة وعديدة (عبد الهادي مصباح، المرجع السابق، ص8) ، وأن أهم ما يميزها أن جميع الأسلحة تحتاج إلى أموال طائلة وتكنولوجيا عالية بشدة، أما الأسلحة البيولوجية فهي أسلحة رخيصة الثمن إلى حدّ كبير نظرا لإمكانية إنتاجها من مجرّد مزرعة بكتيرية وبعض البيئات المناسبة لتنميتها في معمل عادي جدّا للميكروبيولوجيا وفريقا متخصصا. [3]

حيث تبلغ مثلا التكلفة 2000 دولار لكل كلم^2 من الأسلحة التقليدية، و800 دولار للأسلحة النووية و600 دولار مع أسلحة الغازات العصبية ودولارا واحدا مع الأسلحة البيولوجية، لذلك عرفت بتسمية قنبلة الرجل الفقير. [4]

كما أنها لا تحتاج إلى خبرة كبيرة في عملية التصنيع ولكنها تحتاج إلى خبرة عالية وعناية فائقة في عملية التأمين نظرا لخطورتها على صانعها نفسه ومن حوله، ويمكن إنتاج كميات كبيرة من هذه الأسلحة بكل بساطة والحصول على مخزون إستراتيجي هائل من نوع من الميكروبات في فترات قصيرة لسرعة تكاثرها التي لا تتجاوز الساعات إذا وفرت لها البيئة المناسبة.

إلاّ أن فاعلية تخزين وتشغيل هذه الأسلحة يكون أكثر صعوبة، حيث يمكن تخزين الأسلحة التقليدية لعشرات السنين دون أية مشاكل غير أنه ولكون الأسلحة البيولوجية كائنات حية دقيقة فهي معرّضة للموت والتثبيط وفقدان الفاعلية في فترات قصيرة حسب نوع الفيروس وفترات تخزينه.

كما أن نسبة التصويب وإصابة الهدف في الأسلحة التقليدية عالية جدًا، لكن في السلاح البيولوجي يتدخل في نجاح الأهداف سلبا أو إيجابا عوامل طبيعية كثيرة كالأمطار، اتجاه الرياح ودرجة الحرارة...الخ. [5] لذلك قد يحتاج تشغيلها جهدا أكبر، فإطلاق صاروخ يجعله حارا جدا قد يقتل الكثير من العناصر البيولوجية، فيجب تزويد الصاروخ بنظام تبريد كامل[6]. كما تتميز أيضا بصعوبة التحكم فيها بعد إطلاقها مما يؤدي إلى احتمال إصابة مطلِقها نفسه أو دولته إذا لم تكن وسائل التأمين على أعلى مستوى.

فنجاح أي هجوم بيولوجي يعتمد إلى حدّ كبير على قدرة السلاح على التمييز، وقد تبث أنه من الصعب جدًا إنشاء عوامل يمكنها التمييز بين الصديق والعدو، والواقع أن الأدوية البيولوجية تعمل بشكل أفضل إذا تمنع أحد الطرفين بمناعة طبيعية أو عندما تعطي العوامل

---

[1] عادل عبد الله المسدي(2002)، المحكمة الجنائية الدولية، ط، دار النهضة العربية، مصر، ص ص125-126.

[2] البيئة، الحرب البيولوجية، ص1.على الخط: 2020/07/01 Environement.m.facebook.com

[3] البيئة، الحرب البيولوجية، المرجع السابق، ص1.

[4] Jacques Van Helden, les armes biologiques, cours biolo 37, université libre de Bruxelles, p80 , sur le site: padagogiaTage.univ-mrs.fr5/08/2020

[5] البيئة، الحرب البيولوجية، المرجع السابق، ص1.

[6] محمد الخشاب، الأسلحة البيولوجية قنابل الفقراء، ص1، على الخط: 2019/12/18www.aljazera.net.

التشغيلية الأفضلية لجانب أو لآخر، لكن آثار العوامل البيولوجية عادة ما تصمد لفترة أطول من الظروف التشغيلية التي برّرت استخدامها، وتميل إلى الانتشار أبعد مما تصوره المهاجم...الخ [1].

فخروج السلاح البيولوجي عن سيطرة مستخدميه وتخطي الأهداف المقصودة بأن تطال الأبرياء يجعله أكثر الأسلحة فتكا عبر التاريخ.

لذلك وبناء على كل ما سبق تمّ تجريم هذه الأسلحة وهذا لتجاوزها للجيوش المقاتلة لتصيب المدنيين الأبرياء بأمراض معدية وتحميل الإنسان معاناة شديدة لا يمكن القبول بها ولا مبرر لها[2].

III- أنواع الأسلحة البيولوجية ووسائل إطلاقها والدفاع ضدها:

تختلف الأسلحة البيولوجية عن غيرها من الأسلحة في أهدافها ووسائل إطلاقها والدفاع ضدها، مما يؤثر في التحكم في دقتها وفاعليتها، وفيما يلي سنتناول أنواعها ووسائل إطلاقها والدفاع أو الوقاية ضدها على الترتيب:

1- أنواع الأسلحة البيولوجية:

على عكس الأسلحة النووية والكيميائية يمكن القول بأن الأسلحة البيولوجية هي الأكثر دقة بينها لأنه يمكن تصميم هندستها لاستهداف كائن معيّن دون الإضرار بكائنات أخرى، إما الإنسان أو الحيوان أو النبات[3] ، رغم أن الهدف الأساسي يبقى دائما الإنسان باستهداف أسباب بقائه، لذلك يمكن تقسيمها حسب الهدف المراد إصابته إلى:

أ- أسلحة بيولوجية هدفها إصابة الإنسان:

هناك الكثير من الميكروبات والسموم التي يمكن استخدامها كأسلحة بيولوجية هدفها إصابة الإنسان بالمرض مما سبب له أعراضا خطيرة جدا كالحمّى الشديدة، الآلام الحادة والبثور الصديدية وصعوبة التنفس، الأورام السرطانية، النزيف، التشنجات، والتي تنتهي أغلبها بالموت، وبعضها معروف منذ القدم مثل الطاعون والجذري والكوليرا، وبعضها حديث أو تمّ تطويره حديثا، فهناك ما يقارب 39 نوعا يمكن استخدامه كسلاح بيولوجي ويشمل البكتريا، الفيروسات، الركتيسيا، السموم ومعظمها قد تكون مشتقة من ميكروب أو نبات أو حيوان، تستخدم لأغراض طبية دوائية كتصنيع التطعيمات والمضادات الحيوية، فليس من الصعب تحويل الهدف من وجودها إلى تصنيع أسلحة بيولوجية.

وقد تدخل علم الهندسة الوراثية والبيولوجيا الجزيئية والمناعة في هندسة بعض الكائنات المستخدمة وراثيا، حيث لا يؤثر فيها التطعيم المصنوع بناء على التركيب الجيني للكائنات العادية، وكذلك الحال بالنسبة للمضادات الحيوية "كالطاعون السوبر" الذي صنعه الإتحاد السوفياتي سابقا، حيث لا يؤثر فيه التطعيم المتاح ضد الطاعون وكذا 27 نوعا من المضادات الحيوية التي كان من المعروف أن لها تأثير عليه، وكذلك فيروس الدنج والأنثراكس التي تسبب مرض الجمرة الخبيثة والتيوفوس...الخ.

فهناك أكثر من 15 فيروس ظهر في الـ25 سنة الأخيرة بعضها جديد تماما وبعضها قديم عاد للظهور مرة أخرى، ومعظمها لا علاج ولا تطعيم لها حتى الآن كالإيبولا، وحمّى اللاّسا، ماربورج، هانتا وغيرها، وحتى طرق العدوى لبعضها غير مؤكدة حتى الآن. ولعل ذلك ما

---

[1] سلمى الزرقاطي، هل يثبت فيروس كورونا أن الحرب البيولوجية قادمة، على الخط: cloudfront.net2020/03/29.

[2] عبد الله سليمان(دت)، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، ص265.

[3] ترجمة عربي بوست، الأسلحة الكيماوية والبيولوجية أكبر تهديدات القرن العشرين، فما هي ومن يمتلكها، على الخط: arabicaost.net2020/02/14

أغرى جماعة "اوم شيزيكيو" المتطرفة اليابانية بالذهاب إلى الزائير عندما انتشر وباء إيبولا بحجة المساعدة، ثم تبين أن غرضهم كان أخذ عينات من الفيروس لتصنيعه كسلاح بيولوجي يستخدم لأغراض إرهابية[1].

كما يمكن استخدام أحد سلالات فيروس الأنفلونزا ونشرها على شكل سلاح بيولوجي بعد هندسته وراثيا كي تنتقل عدواه بين البشر حيث أنهم لا توجد لديهم أية مناعة أو مضاد حيوي أو مصل واق من هذه السلالة كأنفلونزا الطيور، أنفلونزا الخنازير، السارس، فيروس كورونا...الخ.

ب– أسلحة بيولوجية هدفها إصابة الحيوان:

قال "برنار فالا" المدير العام للمنظمة العالمية لصحة الحيوان: "قد أوضح التاريخ أن أمراض الحيوانات غالبا ما استخدمت كأسلحة من قبل، ويمكن أن يؤدي التقدم الذي أحرز في علم الوراثة إلى جعلها أكثر ضررا...".

وحذرت هذه المنظمة ومنظمة الصحة العالمية من أن عناصر أمراض الحيوان قد تتسرب بصورة طبيعية أو عرضية أو بصورة متعمدة أيضا من المعامل لتستخدم كأسلحة بيولوجية، قد يكون هدفها المباشر إصابة الحيوان، لكن يبقى دائما هدفها غير المباشر والأساسي هو الإنسان، بإصابته بالعدوى التي تؤدي إلى هلاكه.

حيث قال "برنار فالا" أيضا أن 60% من الأمراض البشرية تأتي من عناصر حيوانية وأن 80% من العناصر المستخدمة في الإرهاب البيولوجي أصلها حيواني[2] كأنفلونزا الطيور التي قد تتحول وتصيب 60% من البشر، وأنفلونزا الخنازير التي يمكن انتقالها إلى الإنسان ومن شخص إلى آخر والتي تؤدي في بعض الحالات إلى الهلاك[3] ، الطاعون البقري الذي يؤثر على الماشية ويؤدي إلى الجفاف ثم الموت والذي استخدمه جنكيز خان كسلاح بيولوجي عندما غزا أوربا في القرن الثالث عشر، وعلى الرغم من أنه لا يصيب الإنسان إلا أنه ذو تأثير خطير للغاية حيث أدى إلى هلاك ملايين المواشي والحيوانات البرية وتفشى إلى إفريقيا فأدى إلى حدوث المجاعات وأقدم الرعاة على الانتحار لفقدهم كل أملاكهم[4].

وبذلك تكون الأسلحة البيولوجية ضد الحيوان قد أصابت الإنسان، بطريقة غير مباشرة لأنها تصيبه في أمنه الغذائي أو الاقتصادي.

ج– أسلحة بيولوجية هدفها إصابة النبات:

هناك ميكروبات تنتمي إلى فصيلة الفطريات يمكن رشها بالطائرات على المحاصيل الزراعية فتدمرها أو أن تطلق هذه الأسلحة البيولوجية بوضعها على ريش الطيور ويسمى هذا النوع "بقنبلة الريش".

كما استخدمت الو.م.أ مبيدات للنباتات توقف نموّها وتجففها وتدمر خصوبة التربة الزراعية في الحرب ضد الفيتنام برشها على مساحة 10 آلاف كيلومتر من الغابات والحقول التي كان يستخدمها الثوار الفيتناميون كتموين غذائي ومخبأ مما صعّب عليهم المواجهة حيث تسببت في إبادة أوراق الأشجار والمزروعات والأعشاب.

كما أدى لإصابة محصول البطاطس بنوع من الفطريات في القرن 19 في ايرلندا إلى هلاك المحصول، مما أدى إلى مجاعة تسببت في موت نصف مليون شخص وهجرة نصف آخر، فتستهدف هذه الأسلحة البيولوجية المحاصيل الغذائية التي تعتمد عليها الشعوب في غذائها

---

[1] عبد الهادي مصباح، مرجع سابق، ص26.

[2] سكاي نيوز عربية، أمراض الحيوانات... أسلحة بيولوجية، ص1.، على الخط: www.skynewsarabia.com 2015/07/01

[3] أعرف أكثر عن مرضك... أنفلونزا الخنازير، على الخط: www.webteb.com 2020/08/01

[4] أشرف هيكل، المرجع السابق، ص1.

وقوتها اليومي كالقمح، الشعير والأرز والبطاطس أو المنتجات التي يعتمد عليها اقتصادها ودخلها اليومي كالقطن، قصب السكر والمطاط...الخ.

وقد يتعدى هذا النوع من الأسلحة البيولوجية إصابة النبات إلى الإنسان كلفحة الأرز التي تضعف النبات وقد تؤدي إلى هلاكه مما يؤثر على غذاء الإنسان، كما تسبب تغيرا جينيا في النبات يؤدي إلى تسميم من يتناوله[1] ، فيصاب الإنسان بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

2- وسائل إطلاق الأسلحة البيولوجية والدفاع والرقابة ضدها:

إن وسائل إطلاق الأسلحة البيولوجية مختلفة عن غيرها مما يصعّب رؤيتها أو التنبؤ بها، وبالتالي تتبعها أو الوقاية والدفاع ضدها، لذا وجب على الدول اتخاذ مجموعة من التدابير الاحترازية والاستعدادات للدفاع والوقاية ضدها للتقليل أو حصر نتائجها، وفيما يلي بيان وسائل إطلاقها وكذا الدفاع والوقاية ضدها على الترتيب:

أ- وسائل إطلاق الأسلحة البيولوجية:

هناك طرق إطلاق أساسية للأسلحة البيولوجية أو لإيصال العدوى بالعوامل البيولوجية وهي:

- الهواء: وهي أكثر الطرق فاعلية حيث يتم نشر الفيروسات أو البكتيريا أو الركنيسيا السموم على شكل "سبراي" أي ذرات دقيقة قطرها من 1 إلى 10 ميكرون مع اتجاه الرياح من طائرة أو باخرة ويكون لحالة الطقس تأثير على فاعليتها.

- القنابل: تطلق من مصدر إطلاق صناعي أو توضع داخل قنبلة توضع على رأس صاروخ يقذف به العدو وتسمى "رؤوسا بيولوجية" مثل الرؤوس الذرية.

- الحقن تحت الجلد مباشرة أو إعطاؤها على شكل بخاخة أو مضخة كمضخة الأنسولين للشخص المراد التخلص منه (أسلوب تستخدمه أجهزة المخابرات).

- العائل الوسيط: كالحشرات والقوارض التي تحمل المرض والتي تطلق على الأشخاص لنقل العدوى إليهم، كالقذائف التي أطلقها اليابانيون من قبل في هجوم على المدن الصينية، والتي تحتوي كل منها على 15 مليون برغوث حامل لميكروب الطاعون.

- تلويث مصادر المياه أو الطعام[2].

ب- وسائل الدفاع أو الوقاية ضد الأسلحة البيولوجية:

يشكل الدفاع في الحرب البيولوجية ضد الأسلحة البيولوجية معضلة، ومن أبرز الحلول والإجراءات الدفاعية الجيدة ضد العدوى رغم محدوديتها ما يلي:

- نشر التوعية الصحية على مستوى الدولة.
- توفير التطعيمات والأمصال واللّقاحات والمضادات الحيوية.
- مكافحة الحشرات والحيوانات التي تنقل الأمراض.
- توفير أجهزة الكشف عن نوعية الجراثيم والاستقصاء الوبائي.
- تأمين واستخدام الأقنعة والملابس الواقية.
- الحجر الصحي للمناطق المعرّضة للعدوى وتوفير مخابئ واقية من الأسلحة البيولوجية.

---

[1] عبد الهادي مصباح، مرجع سابق، ص ص39-40

[2] عبد الهادي مصباح، مرجع سابق، ص41.

- التعقيم وتطهير الأشخاص والتجهيزات والمناطق الملوثة.
- حفظ الماء والأطعمة وعدم تناولها من الأوعية المفتوحة[1].

IV- تطور واستخدام الأسلحة البيولوجية عبر التاريخ:

إن استخدام الأحياء للتعذيب أو الهلاك، قديم قدم الخلق، فقد عذّبت قوم فرعون عندما عصوا بأن أرسل عليهم الجراد والقمل والضفادع، ومن هذا يقول الله عزّ وجل: (فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الطُّوفَانَ وَالْجَرَادَ وَالْقُمَّلَ وَالضَّفَادِعَ وَالدَّمَ آيَاتٍ مُفَصَّلَاتٍ فَاسْتَكْبَرُوا وَكَانُوا قَوْمًا مُجْرِمِينَ)[2].

فتعتبر الأسلحة البيولوجية أقدم أسلحة الدمار الشامل استخداما في الحروب والنزاعات لما له من قوة تدميرية لانعدام القدرة على اكتشاف وجوده أو الوقاية منه أو العلاج...الخ.

فلم تكن بداية استخدام الأسلحة البيولوجية في العصر الحديث إبان الحرب العالمية الأولى، بل كانت البداية قبل الميلاد، إذ استخدمها الأشوريون ضد أعدائهم كما استخدمها بعد ذلك الصليبيون ضد المسلمين في الحروب الصليبية، ومن أشهر استخداماتها عبر التاريخ، استخدام جنكيز خان لطاعون الماشية في الغزو على أوربا في القرن الثالث عشر مستهدفا مصادر الغذاء الأساسية للعدو لإنهاكهم والقضاء عليهم.

واستخدام المهاجرين الأوربيين الجذري ضد الهنود الحمر سنة 1763، إذ أرسلت القوات المسلحة البريطانية العدوى لرؤساء القبائل في بطاطين ومناديل كهدايا، مما أدى إلى القضاء على معظم السكان الأصليين لأمريكا، كما تم استخدامه أيضا في الحروب الأهلية الأمريكية سنة 1863...الخ[3].

كل ذلك رغم عدم معرفة الناس آنذاك بأسباب تلك الأمراض ولا بكيفية حدوثها وانتشارها أو وسائل الحماية منها إلى غاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين حيث اكتشفت خبايا وأسرار علم البكتيريولوجيا الذي وسّع مدارك الدول ولفت أنظارهم إلى أهمية استخدام الأحياء كسلاح.

وأثناء الحرب العالمية الأولى سنة 1915 اتهمت ألمانيا باستخدام ميكروب الكوليرا في الحرب ضد إيطاليا والطاعون في الحرب ضد روسيا، وكذا بكتيريا الأنتراكس أو الجمرة الخبيثة ضد خيول ومواشي الأعداء والتي يمكن انتقالها للإنسان أيضا.[4]

وبدأ تطور الأسلحة البيولوجية بعدها في فترة ما بين 1936-1946حيث بدأت الدول الأوربية والولايات المتحدة الأمريكية في إنشاء المختبرات والمراكز لتحضر أنواع مختلفة من الجراثيم والفيروسات الصالحة للاستخدام كأسلحة بيولوجية وعلى نطاق واسع، بالتزامن مع إنتاج الأمصال واللّقاحات والوسائل الطبية المضادة لها.

ورغم إحاطة المعلومات عن هذه الأسلحة بالسرية والكتمان إلا أنه قد تسرب أن النازيين بدؤوا أبحاثا واسعة حول تطويرها في 1936، لذلك حذرت روسيا في 1938 النازيين من استخدامها ضدها وإلاّ استخدمتها هي الأخرى ضدها.

---

[1] موسى القلاّب، الدفاع ضد الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والاجتماعية والنووية، على الخط: 2011/08/12 Sdarabia.com.

[2] سورة الأعراف، الآية 133.

[3] محمد الجاويش، أخطر 7 أسلحة بيولوجية استخدمت عبر التاريخ، على الخط: 2015/09/16 www.sasapost.com.

[4] عبد الهادي مصباح، المرجع السابق، ص18 وما بعدها.

وفي 1940 أسست بريطانيا مركز أبحاث حولها في بورتون، وقامت في 1941 بتجربة أول قنبلة مملوءة بالجمرة الخبيثة بإلقائها في جزيرة جرينارد الأسكتلندية، ما أسفر عن موت العديد من الماشية، فقرر حظر التجوال والسّكن فيها لإمكانية انتقالها إلى الإنسان والتي لا تزال آثارها ممتدة إلى الآن ولألف عام قادم، والتي سبق وأن استعملتها اليابان في ثلاثينيات القرن العشرين.

وتابعت الولايات المتحدة الأمريكية المسيرة، حيث قررت لجنة من الجامعات الوطنية للعلوم من 1941 بأن الأسلحة الجرثومية ممكنة بعد استشارة من وزارة الدفاع، تأسست في 1942 أول مكتب للبحوث الحيوية.

وفي 1946 نشر بجريدة نيويورك تايمز أن اليابانيين أجروا عدة تجارب على الأسلحة البيولوجية وحضروا قبل نهاية الحرب العالمية الثانية قنبلة مملوءة بالجمرة الخبيثة، إذ كان لديهم معمل بحوث في هاربين لإنتاج السموم والجراثيم واستولى عليه الروس ونقلوه إلى بلادهم فيما بعد...الخ[1].

كما قامت أيضا اليابان باستخدام الطاعون الذي أدى إلى هلاك سكان أوربا في القرن الرابع عشر في الهجوم على الصين بإسقاط قنابل من البراغيث المصابة من الطائرات، كما قد اتهم الرئيس الزمبابوي في 2008 الحكومة البريطانية باستخدام الكوليرا كسلاح بيولوجي ضد بلادها أودى بمئات القتلى للإطاحة بنظامه.

ونشرت أيضا الجماعة اليابانية "أوم شينريكيو" في 1990 البلوتونيوم على عدة أهداف سياسية والذي يؤدي إلى الوفاة في غضون 72 ساعة.

كما جمعت الولايات المتحدة الأمريكية عينات من فطر لفحة الأرز من أجل هجوم محتمل على آسيا يستهدف محاصيلها، ولا تزال أيضا الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا تمتلك نسخا من الجذري رغم أن منظمة الصحة العالمية قد أعلنت في 1980 القضاء على المرض نهائيا من خلال عمليات التطعيم[2].

فلا تزال الدول إلى الآن تعمل سرا على تطوير أسلحة بيولوجية في منشآت خاضعة لحماية مشددة، مما يثير الشك حول الأوبئة الحاصلة في الآونة الأخيرة كفيروس الجمرة الخبيثة وفيروسات الأنفلونزا وخاصة منها كورونا 2019، فيما إذا كانت عدوى طبيعية أم أسلحة بيولوجية.

ثانيا. أركان جريمة استحداث وتطوير وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة البيولوجية:

تقوم هذه الجريمة باعتبارها أحد أنواع صور ارتكاب إحدى الجرائم الدولية المتمثلة في جرائم الحرب على أربعة أركان، وهي: الركن الشرعي، الركن المادي، الركن المعنوي والركن الدولي، والتي سيتم تناولها بالترتيب فيما يلي:

I- الركن الشرعي:

يتكون الركن الشرعي لهذه الجريمة من مجموعة من القواعد العرفية والمكتوبة، والتي تعد جزءا من قواعد القانون الدولي الإنساني التي تختص بوضع قيود على وسائل القتال في النزاعات المسلحة إعمالا لمبدأ القانون الدولي الجنائي المتمثل في أنه: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون" سواء كان هذا القانون مكتوبا أو عرفيا على خلاف الأمر بالنسبة للقوانين الداخلية للدول التي يحكمها مبدأ الشرعية النصية "بأن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" لذلك فالركن الشرعي لهذه الجريمة يقوم بالإضافة إلى العرف الدولي على:

[1] البيئة، الحرب البيولوجية، المرجع السابق، ص1.

[2] محمد الجاويش، مرجع سابق.

1- بروتوكول جنيف لـ1925:

وهو بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة وغيرها من الغازات والوسائل البكتيريولوجية، أي معاهدة حظر استخدام الأسلحة الكيميائية والبيولوجية في النزاعات المسلحة الدولية، والذي تم التوقيع عليه في جنيف بسويسرا في 17 جوان 1925، ودخل حيز التنفيذ في 8 فيفري 1928[1].

2- اتفاقية حظر استحداث وتطوير وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتيريولوجية (البيولوجية) والأسلحة السامة وتدميرها:

وقد كانت الاتفاقية ثمرة جهود مطولة للمجتمع الدولي لصنع أداة جديدة تكون مكملة لبروتوكول جنيف عام 1925 والتي أتيحت للتوقيع في 10 أفريل 1972 وأصبحت نافذة في 26 مارس 1975، عندما صدّقت 26 دولة على المعاهدة[2].

3- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ديسمبر 1966:

القاضي بضرورة الالتزام ببروتوكول جنيف لـ1925[3].

4- قرار مجلس الأمن رقم 1540:

الصادر في 28 أفريل 2004 الذي يحظر الأسلحة البيولوجية والقاضي باعتماد قوانين وطنية لمنع الأفعال المحظورة بموجب اتفاقية 1972، والمعاقبة عليها، وكذا التزام الدول باتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ التزاماتها بالكامل[4].

5- المادة (2/8) من نظام روما الأساسي (نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة):

والتي تجرّم استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضرارا زائدة أو ألاما لا لزوم لها، أو تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للنزاعات المسلحة، بشرط أن تكون هذه الأسلحة أو القذائف أو المواد والأساليب الحربية موضع حظر شامل وأن تندرج في مرفق لهذا النظام الأساسي عن طريق تعديل يتفق والأحكام ذات الصلة الواردة في المادتين 121، 123...

II- الركن المادي:

بناء على ما جاء في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتيريولوجية (البيولوجية) والسامة وتدمير تلك الأسلحة (1972/04/10) والمكملة لبروتوكول جنيف لـ1925 المتعلق بحظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتيريولوجية، فإن الركن المادي لهذه الجريمة يقوم على مجموعة من الأفعال المادية الأساسية، والتي هي في الحقيقة خرق للالتزامات الأساسية للدول الأطراف في الاتفاقية والبروتوكول، والتي قد ترتكب بفعل إيجابي يتمثل في:

- استخدام الأسلحة البيولوجية في النزاعات المسلحة الدولية.

- تطوير وإنتاج وتخزين وامتلاك العوامل البيولوجية أو السامة أيا كان منشؤها أو أسلوب إنتاجها من الأنواع أو بالكميات التي لا تكون موجهة لأغراض الوقاية أو الحماية أو الأغراض السلمية الأخرى.

---

[1] أنظر: بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة وغيرها من الغازات والوسائل البكتيريولوجية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، على الخط: www.Icrc.org.2020/08/04.

[2] أنظر: اتفاقية حظر استحداث وتطوير وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتيريولوجية (البيولوجية) والأسلحة السامة وتدميرها، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، على الخط: www.Icrc.org . 2020/08/04.

[3] حرب بيولوجية، الكتاب المقدس، مرجع سابق.

[4] دليل التنفيذ الوطني للقانون الدولي الإنساني(2010)، ط1، المركز الإقليمي للإعلام، مطبوعة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ص16.

– تطوير وإنتاج وتخزين أو امتلاك أسلحة أو معدات أو وسائل إيصال موجهة لاستعمال تلك العوامل أو التكسينات لأغراض عدائية أو نزاعات مسلحة.

– تحويل أي مكان بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو مساعدة أو تشجيع أو تحريض أية دولة أو منظمة دولية على صنع أو اقتناء العوامل أو التكسينات أو الأسلحة أو المعدات ووسائل الإيصال الموجهة لاستعمالها.

كما قد ترتكب بفعل سلبي وذلك بامتناع أية دولة طرف في الاتفاقية عن تنفيذ التزامها بأن تقوم في مهلة 9 أشهر بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالتدمير أو التحويل للاستعمال لأغراض سلمية كل العوامل والتكسينات والأسلحة والمعدات ووسائل الإيصال الموجهة لاستعمالها والتي تكون في حوزتها أو خاضعة لولايتها أو رقابتها[1].).

III– الركن المعنوي:

جريمة استحداث وتطوير وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة البيولوجية من الجرائم العمدية التي تتطلب لقيامها ضرورة توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة أي انصراف إرادة الفاعل الواعية وغير المكرهة إلى ارتكاب الفعل المجرّم وهو يعلم حقيقته.

فعلى الدول واجب احترام بروتوكول جنيف لـ1925 واتفاقية 1972 وكذا قرارات الأمم المتحدة ومجلس الأمن بهذا الخصوص. وليس لأية دولة تخرقها وترتكب هذه الجريمة أن تتذرع بالجهل بخطورة هذه الأسلحة أو العوامل والتكسينات...الخ، أو بالقرارات الصادرة أو بأنها لم توقع على الاتفاقيات بهذا الشأن، فالعرف السائد بحظر هذه الأفعال وعدم التوقيع لا يبرر أفعالها ولا يعفيها من المسؤولية، بل أبعد من ذلك فهو يشير إلى سوء نية الدولة المبيتة للقيام بهذه الأفعال المجرّمة فإذا كان المجتمع الدولي لا يستطيع إرغام أي عضو فيه على التوقيع فإنه مع ذلك يعتبره مسؤولا عن الجريمة الدولية حسب الأعراف الدولية، كما أسلفنا عند التعرض للركن الشرعي للجريمة.

ولا تقوم هذه الجريمة بمجرّد الخطأ فلو افترضنا أنه قد تسرب أحد العوامل البيولوجية أو التكسينات من مخابر دولة معينة وأصاب دولة أخرى بالمرض أو العدوى فهنا لا تعد الدولة أو العالم أو الخبير أو الشخص المراقب لها مجرما، لغياب عنصر القصد الجنائي الذي يتطلب توافر عنصري العلم والإرادة.

والقصد الجنائي المطلوب هنا هو القصد الجنائي العام حيث لا يتطلب قيام الجريمة غرضا خاصا في النية أو القصد[2].

IV– الركن الدولي:

لا تقع جريمة استحداث وتطوير وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة البيولوجية إلا أثناء سير العمليات الحربية، أي في اللحظة التي تقوم فيها الحرب[3].

والحرب نزاع مسلح بين دولتين أو أكثر سواء كانت معلنة أو غير معلنة، مشروعة أو غير مشروعة.

واشتراط الركن الدولي يعني أن هذه الجريمة لا تقوم بمجرّد وقوع حادث تسبب فيه فرد أو حتى مجموعة من الأفراد، إذا لم يكونوا أصحاب قرار أو موقع سام في السلطة يؤهلهم لإعلان الحرب[4].

---

[1] wikipedia, convection sur l'interdiction des armes biologiques, sur le site: fr.wikipedia.org. 14/03/2020

[2] عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص270-271.

[3] سعيد سالم جويلي(2003)، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، ص270 وما بعدها.

[4] عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص271.

فإذا اكتملت الأركان الأربعة لهذه الجريمة كما تم بيانه تشكلت جريمة دولية هي جريمة الحرب التي تستوجب المتابعة والعقاب أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

المحور الثاني. آليات الوقاية والرقابة والعقاب على جريمة استحداث وتطوير وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة البيولوجية وتقييم فعاليتها:

إن وجود سلاح بكل المواصفات السابق بيانها يجعل أجراس الخطر المحدق بكل أوجه الحياة على وجه الأرض تدق، ما دفع المجتمع الدولي ومنذ وقت مبكر بالنظر إلى التطور العلمي والتكنولوجي إلى العمل بجد على وضع قيود على استخدام أو حتى استحداث وتطوير إنتاج وتخزين هذه الأسلحة البيولوجية للحد من آثارها الكارثية، وذلك من خلال خلق مجموعة من الآليات التي تعمل متكاثفة على الوقاية والرقابة والعقاب على اقتراف هذه الجريمة الدولية، وهذا ما سيتم توضيحه فيما يلي:

أولا. آليات الوقاية والرقابة وتقييم فعاليتها:

إن السؤال الذي يطرح نفسه ونحن بصدد دراسة هذا العنصر هو ما هي وما مدي فعالية الآليات التي تم اتخاذها من أجل الوقاية والرقابة على جريمة استحداث وتطوير وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة البيولوجية والذي ستتم محاولة الإجابة عليه في جزئيات هذه الفقرة من خلال التعريف بها وبدورها ثم محاولة تقييم فعاليتها.

I- آليات الوقاية والرقابة:

تعمل آليات الوقاية والرقابة ضد استحداث وتطوير وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة البيولوجية على منع الدول من القيام بذلك بتحسيسها بخطورتها حتى على مستخدمها ناهيك على أوجه الحياة كلها، ووضع قيود على استخدامها أو امتلاكها في شكل اتفاقيات دولية وتشجيع الدول على الانضمام إليها واحترامها والعمل على إنفاذها بالإضافة إلى الرقابة على ذلك كمرحلة تسبق العقاب إذا ما تم التحقق من اقتراف هذه الجريمة الدولية، الأمر الذي سيتم التعرف عليه فيما يلي:

1- آليات الوقاية:

إن أول خطوة اتخذت من المجتمع الدولي من أجل الوقاية من الأضرار العشوائية للأسلحة البيولوجية هو محاولة تدوين الأعراف الدولية حيال ذلك في اتفاقيات دولية تحظر استخدامها في الحروب والنزاعات بل وحتى امتلاكها لأغراض عدائية والسعي إلى تعزيزها وإنفاذها وحمل الدول على احترامها وتطبيقها توقيا من آثارها اللاإنسانية، وفيما يلي بيان ذلك:

أ- الاتفاقيات الدولية:

لقد كان بروتوكول جنيف لـ1925 أول النصوص القانونية الدولية المدونة للأعراف الدولية، فيما يتعلق بالأسلحة اللامحدودة الأثر والتي لا تفرق بين المدنيين والعسكريين، والذي كان يحظر استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو المماثلة ووسائل بكتيريولوجية في الحرب، وقد فتح للتوقيع في 1925 ودخل حيز النفاذ في 1929 أي أن جانبا منه قد عُني بحظر استخدام الأسلحة البيولوجية في الحرب[1] ، بالإضافة إلى اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة البيولوجية والسامة وتدميرها لـ1972، والتي أتيحت للتوقيع في

[1] Nations unies, Autres organisation et initiation en rapport avec la convention sur les armes biologiques, sur le site: www.un.org. 09/08/2020

1972/04/10 وأصبحت نافذة في 1975/03/20 عندما صادقت عليها 22 دولة، والتي وقع عليها إلى حد الآن أكثر من 190 دولة.[1]

وقد تم اتخاذ العديد من التدابير حيال رفع الثقة بين الدول في عدم خرقها وكذا تعزيز احترامها وإنفاذها، وذلك كالتالي:

– تدابير الثقة:

لقد كانت إجابة الحاجة إلى رفع الثقة وتعزيز اتفاقية الأسلحة البيولوجية في مؤتمر الخبراء لسنة 1963 حيث اتخذت مجموعة من تدابير الثقة الملزمة سياسيا والتي تم تحسينها وتعديلها في 1991، حيث تلتزم الدول سنويا بتبادل المعلومات حول بعض الموضوعات ذات الصلة مع الاتفاقية، وهذه التدابير هي:

– تبادل المعطيات حول بعض البحوث والمخابر.

– تبادل المعلومات حول أي ظهور لأمراض معدية أو حادث سببته المواد السامة.

– تشجيع نشر نتائج الأبحاث والنشاطات التي تهدف إلى تطبيق المعارف المكتسبة.

– التنمية النشيطة والفاعلة للاتصالات بين العلماء.

كما يفترض أن الدول الأعضاء تقدم كل سنة معلومات إلى قسم أعمال نزع السلاح في الأمم المتحدة، وفي المؤتمر الثالث للخبراء قد تم لتأكيد على التدابير المذكورة سابقا كما تمت إضافة تدابير جديدة وهي:

– التصريح بقوانين وتنظيمات وتدابير أخرى.

– التصريح بالأنشطة التي قامت بها في الماضي في إطار برنامج أبحاث تطوير بيولوجية ذات صبغة هجومية أو دفاعية.

– التصريح بتركيب أو إنتاج تطعيمات أو لقاحات.

وبالموازاة تم إعداد نموذج بسيط لتتمكن الدول من الدلالة على أنه لا يوجد جديد للتصريح به، وفي 1996 مثلا وصل عدد هذه التصريحات إلى 75 وهناك 11 دولة تعد سنويا هذه التصريحات[2].

– تدابير تعزيز الاتفاقيات: تتكاثف جهود عديد من الجهات لتعزيز الاتفاقيات الدولية فيما يتعلق بالأسلحة البيولوجية، ومنها:

مؤتمر الخبراء الحكومي: يعمل هذا المؤتمر على تعزيز التفاهم المشترك والعمل الفعال على تقديم المساعدة والتنسيق مع المنظمات المختصة بناء على طلب أي دولة طرف في حالة الاستخدام المزدوج للأسلحة البيولوجية أو السامة بما في ذلك تحسين القدرات الوطنية بمراكز المراقبة على الأسلحة والأمراض والكشف عنها وتشخيصها، كما يعمل على مناقشة واستعراض أوراق العمل بين المنظمة الدولية لحظر الأسلحة البيولوجية والسامة وعدد من المنظمات والهيئات حول تجاربها الوطنية والأنشطة والإجراءات المتخذة ذات العلاقة بالأسلحة البيولوجية مزدوجة الاستخدام، والاستعدادات الأمنية وضمان السلامة البيولوجية، وقدرات الرد ضد أي هجوم محتمل بهذا النوع من الأسلحة. ومناقشة تدابير تعزيز التعاون الدولي ودعم القدرات الوطنية للدول التي قد تتعرض لهجوم أو يحتمل إنتاج أسلحة بيولوجية أو سامة فيها بطرق غير مشروعة، وإجراءات الحماية والمراقبة والتوعية وتقديم المساعدات والتنسيق اللازم لمواجهة استخدام هذه الأسلحة.

بالإضافة إلى مراقبة الأمراض الناتجة عن استخدامها والكشف عنها وتشخيصها والوسائل اللازمة للوقاية وضمان الصحة العامة والجهود العالمية لتعزيز تدابير آليات مواجهة كافة الاحتمالات وإلزامية تنفيذ الاتفاقيات الدولية واستخدام الوسائل العلمية والتقنية التي

[1] ترجمة عربي بوست، مرجع سابق.

[2] Graham. S. Pearson, Interdiction des armes biologiques, activité en cours et perspectives, p296, sur le site: international-review.Icrc.org. 20/08/2020

تضمن الرقابة ومنع استخدام الأسلحة البيولوجية والسامة، وذلك بمشاركة الدول الأطراف وغير الأطراف في الاتفاقية والمنظمات الدولية وغير الحكومية والمؤسسات الأكاديمية[1].

الفريق الخاص: في 1991 وفي الدورة الثانية لمؤتمر الخبراء الحكوميين تم خلق فريق خاص من الخبراء الحكوميين مكلفين بتعريف ودراسة رأي علمي وتقني لتدابير الرقابة الممكنة وسمي بـ"VEREX" أوكلت إليه مهمة العمل على مجموعة من النقاط، وهي:

- تعريف المصطلحات والمعايير الموضوعية بما يتلاءم مع التدابير المتخذة لتعزيز الاتفاقية.
- تأسيس النظام بما يتناسب مع تدابير الثقة والشفافية الموجودة، وتدابير جديدة أكثر فعالية.
- تصميم نظام من التدابير يهدف إلى تعزيز احترام الالتزامات التي تحددها الاتفاقية حسب التدابير المعروفة والمجرّبة والمطوّرة في تقرير الفريق الخاص حسب الحاجة.
- صياغة تدابير محددة تهدف إلى ضمان التطبيق الكلي والفعلي للمادة "10" من الاتفاقية(ترقية على الأحياء الدقيقة لأغراض سليمة).[2]

ب- اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

تسعى اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى إنفاذ واحترام قواعد القانون الدولي الإنساني والعرفي والاتفاقي، ومنها ما يتعلق بالأسلحة البيولوجية كبروتوكول جنيف لـ1925 واتفاقية 1972 السابق الإشارة إليهما، وهي تشعر بقلق بالغ إزاء عدم احترامها أو استخدام أو استحداث أو تطوير أو تخزين أو نقل هذه الأسلحة، لذا فهي تسعى إلى التأكيد على ضرورة حظر استخدام أية جهة فاعلة -الدول وغير الدول- للأسلحة البيولوجية حظرا تاما في أي نوع من النزاعات المسلحة، وتحث تلك القلة القليلة من الدول التي لم تنظم بعد إلى الاتفاقيات المتعلقة بالأسلحة البيولوجية إلى القيام بذلك دون تأخر، وبأنه وبمقتضى هذه الاتفاقيات والقانون الدولي الإنساني العرفي من واجب كل دولة حيال أي فرد خاضع لولايتها أن تحترم في حالة استخدامه لهذه الأسلحة أن تلاحقه وتعاقبه[3].

ج- الأنتربول:

تهدف وحدة الأنتربول لمنع الإرهاب البيولوجي إلى مساعدة أجهزة إنفاذ القانون على الوقاية من الاستخدام المتعمد للبكتيريا أو الفيروسات أو السموم البيولوجية التي تهدد الإنسان والحيوان والنبات وتلحق الضرر بهم، والاستعداد له ومواجهته.

بالإضافة إلى التعاون على الصعيدين الدولي والإقليمي، يعمل الأنتربول أيضا مع أجهزة إنفاذ القوانين الوطنية، والهيئات الصحية والأوساط الأكاديمية، والشركات للتصدي لهذه الجريمة الخطيرة، ويشارك في عدد من المشاريع والأنشطة المصممة للحد من تهديد الإرهاب البيولوجي واتخاذ تدابير مضادة فعالة في إطار إستراتيجية أمنية عالمية[4].

---

[1] طه عبد الله العامري، اليمن تشارك في مؤتمر الخبراء الحكوميين لحظر الأسلحة البيولوجية والسامة بجنيف، على الخط: 2010/03/22. ysmo.org.

[2] Graham.s.pearson.opcit.296

[3] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الأسلحة، كلمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الجمعية العامة للأمم المتحدة 2016،على الخط: www.Icrc.org . 2016/10/12.

[4] الإرهاب البيولوجي، على الخط: 2020/07/20. www.interpol.int.

2- آليات الرقابة على احترام اتفاقيات حظر استحداث وتطوير وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة البيولوجية:

إن وجود أعراف واتفاقيات دولية تحظر استحداث وتطوير وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة البيولوجية لا يضمن فعاليتها باحترام الدول لها، مما دفع المجتمع الدولي إلى السعي في إيجاد آليات تسهر على محاولة ضمان تطبيقها واحترامها، وذلك من خلال ممارسة رقابة دائمة على نشاطات الدول في مجال التسلح وكذا والتحقق حول أي مزاعم لخرقها، وفيما يلي محاولة لبيان ذلك:

أ- آلية الأمين العام:

في أواخر الثمانينيات أنشئت آلية الأمين العام لإجراء تحقيقات عاجلة فيما يرد إليه من مزاعم عن الاستخدام المحتمل للأسلحة البيولوجية، ويؤدي الأمين العام بناء على طلب أية دولة عضو إجراء تحقيق يشمل إيفاد فريق لتقصي الحقائق إلى مكان الواقعة المزعومة وتقديم تقرير إلى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وهذا للتحقق بطريقة موضوعية وعلمية من وقائع الانتهاكات المزعومة لبروتوكول جنيف لـ1925 الذي يحظر استخدام الأسلحة البيولوجية، ويعتبر ذلك من قواعد القانون الدولي العرفي ذات الصلة[1].

ب- آلية مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة:

يجوز حسب المادة 6 من اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة البيولوجية والسامة وتدميرها لـ1972 تقديم شكوى لمجلس الأمن عند وقوع أي انتهاك للاتفاقية، ومن باب أولى عند حدوث أي استخدام للأسلحة البيولوجية والمواد السامة زمن الحرب، والذي يجوز له أن يأمر عندئذ بإجراء تحقيق أو أن يقوم بإبلاغ نتائجه إلى الدول الأطراف.

أما عن التدابير التي يقررها مجلس الأمن إن رأى ضرورة لذلك فتتوقف على تقديره للموقف في ضوء الأحكام ذات الصلة بين الميثاق والمادة 07 من الاتفاقية، حيث أنه في الحالة التي يقرر فيها مجلس الأمن أن طرفا قد تعرض لخطر نتيجة لانتهاك الاتفاقية فإنه يجوز لهذا الطرف أن يطلب المساعدة، وتتعهد كل دولة طرف في الاتفاقية بتقديم أو دعم مثل هذه المساعدة وفقا لميثاق الأمم المتحدة.

وتجدر الإشارة أيضا أن مجلس الأمن حظر أيضا الأسلحة البيولوجية حيث اعتمد في 2004/04/28 القرار 1540 الذي يقرر بأنه على جميع الدول اعتماد قوانين وطنية لمنع الأفعال المحظورة بموجب اتفاقية 1972 المعاقب عليها، والتي تتعلق على وجه التحديد بالأطراف في الاتفاقية بكفالة اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ هذا الالتزام بالكامل[2].

وكذا تأسيس رقابة داخلية تمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل وناقلاتها خاصة لأغراض عدائية[3].

II- تقييم فعالية النضال للوقاية من استحداث وتطوير وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة البيولوجية والرقابة على ذلك:

على الرغم من القيمة الفاعلة والعالية لبروتوكول جنيف لـ1925 الذي يحظر استخدام وسائل بيولوجية في الحرب والذي يعتبر أول خطوة في تدوين الأعراف الدولية في هذا المجال، والتي تحظر استخدام الأسلحة التي لا تفرق بين المدنيين والعسكريين والتي تسبب ألاما لا مبرر لها في اتفاقية دولية، وعلى الرغم أيضا من توقيع العديد من الدول عليها ودخولها حيز النفاذ في 1929 إلا أنها لم تمنع استخدامها في إطار أنواع أخرى من الأعمال العدائية، كما أنها لا تحظر تطوير وإنتاج وتخزين هذه الأسلحة، وكانت قاصرة فقط على استخدامها في الحرب، ما جعل الدول لا تزال تحتفظ بها وتعمل على تطويرها وإنتاجها وتخزينها.

---

[1] الأمم المتحدة، مكتب شؤون نزع السلاح، آلية الأمين العام للتحقيق في مزاعم استخدام الأسلحة الكيميائية والبيولوجية، على الخط: www.um.org .2020/07/20

[2] دليل التنفيذ الوطني للقانون الدولي الإنسانين مرجع سابق، ص96.

[3] Nations unies, op.cit.

كما أن الكثير من الدول شفعت تصديقها على البروتوكول بتحفظ مؤداه أن توافق على سريانه بشرط المعاملة بالمثل، فلا يكون ملزما حال قيام طرف ينتمي إلى الجانب الآخر في النزاع باستخدامه ضده، وبذلك تضيق نطاق الحظر ليصبح حظرا على البدء باستخدام هذه الأسلحة[1].

وعلى الرغم أيضا من توقيع أكثر من 190 دولة وانضمامها إلى اتفاقية 1972 لحظر استحداث وتطوير وإنتاج وتخزين واستخدامك الأسلحة البيولوجية والسامة وتدميرها إلا أن العديد منها لم يصادق عليها مما حدّ من فعاليتها وأسهم في ذلك غياب نظام دولي وآلية فاعلة للتحقق من الالتزام بالمعاهدة، فالعديد من الدول لا تزال تحتفظ بها أو تعمل على تطويرها سرّا لتصبح إجراء دفاعيا ضد أي اعتداء في المستقبل، إذ يعتقد أن دولة مثل الصين ومصر والهند وكوريا واليابان تعمل سرّا على تطوير أسلحة بيولوجية في منشآت خاضعة لحماية مشددة، وهناك نحو 16 دولة حول العالم يشتبه في امتلاكها أسلحة بيولوجية، وبذلك فهناك دائما حالة من انعدام الثقة بين الدول إذ لا توجد آلية تضمن امتثال الدول والتزامها رغم كل تدابير الثقة المعمول بها لتعزيز وتفعيل احترام هذه الاتفاقية، فانعدام الثقة يسهم في تسريع وتيرة تطوير مزيد من الأسلحة البيولوجية الفتاكة[2].

إن اتفاقية 1972 قد تداركت النقص الذي اعترى بروتوكول جنيف لـ1925 بعد قصرها للحظر على استخدام الأسلحة البيولوجية في الحرب وتوسيعها للحظر لاستحداث وتطوير وإنتاج وتخزين وامتلاك هذه الأسلحة إلا أنها مع ذلك تبقى لها نقاط ضعف أو نقائص.

فهي تحظر امتلاك واستخدام العوامل البيولوجية لأغراض عدائية، ولم تحظر امتلاكها واستخدامها لأغراض سلمية، فما الذي يضمن عدم تحويلها لاحقا لأغراض لا تسمح بها الاتفاقية، وهذا أكبر خطر.

كما تسمح بامتلاك هذه العوامل بكميات تبررها احتياجات الدولة، ولكن لا توجد معايير لإمكانية هذه الإمكانيات حسب احتياجات كل دولة، كما لا توجد أنظمة رقابة فعلية على امتلاك هذه الأسلحة، فالأمر يتعلق فقط بتصريحات الدولة حولها وليس هناك ما يجبرها فعلا على التصريح بأنها تمتلك أسلحة بيولوجية أو تطورها...الخ.

بالإضافة إلى أن آليات التحقق من الامتثال للاتفاقية ليست فعالة بطريقة كبيرة، فهي عبارة عن مشاورات بين الدول الأعضاء حسب نص المادة 5 منها والتي يمكن أن تكون ثنائية أو متعددة الأطراف كالاتهام الموجه من كوبا ضد الولايات المتحدة الأمريكية في 1997.

كما يمكن تقديم شكوى مصحوبة بأدلة أمام مجلس الأمن للأمم المتحدة حسب المادة 6 من الاتفاقية.

فضعف التدابير كان له نتيجتان متناقضتان؛ من جهة من الصعب إثبات أن دولة طرف تخرق فعلا الاتفاقية ما يشجع البعض على القيام بذلك، ومن جهة أخرى أنه يمكن أن تظهر العديد من الادعاءات التي لا أساس لها من الصحة وتضعف دولة طرف متهمة بعدم الامتثال.

خلال الثمانينات ظهرت آليات تحقيق خارجية:

- التحقيقات في الميدان فيما يتعلق بالاستخدام المفترض تحت رعاية السكرتير العام للأمم المتحدة.
- عمليات التفتيش المتعددة الأطراف الخاصة بكل بلد.

[1] فريتس كالسهوفن، إليزابيث تسفلد (2004)، ضوابط تحكم خوض الحرب، مدخل للقانون الدولي الإنساني، ترجمة أحمد عبد العليم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دم ، ص49.

[2] ترجمة عربي بوست، مرجع سابق.

– اتفاقيات التفتيش الثنائية أو المتعددة الأطراف.

– إشراف المجمع المدني[1].

كل هذه العراقيل لتطبيق نصوص الاتفاقية، ناهيك عن سعي الدول وراء إنتاج سلاح استراتيجي أرخص، لكنه في نفس الوقت مميت وذلك بدلا من اتخاذ المسار الأكثر صعوبة والأكثر تكلفة المتمثل في الأسلحة النووية وغيرها كما تم بيانه قبلا.

ثانيا. المحكمة الجنائية الدولية الدائمة كآلية للمتابعة والعقاب على ارتكاب جريمة استحداث وتطوير وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة البيولوجية وتقييم فعاليتها:

إنه وبسبب إيمان المجتمع الدولي بعدم كفاية آليات الوقاية والرقابة المتاحة للحد من استحداث وتطوير وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة البيولوجية، تمت محاولة تجريم ذلك وفق نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لتكون وسيلة أكثر فعالية في سبيل ذلك، وفيما يلي بيان لكيفية تنظيم المحكمة لهذه الجريمة ثم محاولة تقييمها:

I– تنظيم المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لجريمة استحداث وتطوير وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة البيولوجية:

كانت هناك محاولات للعقاب على ارتكاب جريمة استخدام الأسلحة البيولوجية بعد الحرب العالمية الثانية في محاكمات المحكمتين العسكريتين المؤقتتين لنورمبرج وطوكيو، بعد أن اعترف العلماء اليابانيين الذين تم أسرهم بعد انتهاء الحرب بأنهم استخدموا الأسلحة البيولوجية في 12 محاولة أثناءها، وذلك إثر الهجوم على 11 مدينة صينية، وكانت الآبار والأنهار ومصادر المياه والطعام هي الهدف من وراء هذه الهجمات من خلال بكتيريا الجمرة الخبيثة، الكوليرا، السالمونيلا، النيجيلا وكذا ميكروب الطاعون، أما مجرمي الحرب الألمان فقد تمت أيضا متابعتهم أمام محكمة نورمبرج بتهمة حقنهم للمعتقلين في المعسكرات النازية بميكروبات الريكتيسيا وفيروس الالتهاب الكبدي (أ)، والبلازمونيلا التي تسبب المالاريا، وكان الهدف من ورائها إجراء التجارب العلمية للوصول إلى علاج جذري أو تطعيم للوقاية من العدوى بمثل هذه المكونات إذا ما استخدمتها هي أو استخدمت ضدها.

وبذلك تمت المتابعة على استخدام الأسلحة البيولوجية ضمن تكييف آخر من جرائم الحرب وهي جريمة إجراء التجارب البيولوجية[2].

لذلك حاول واضعو نظام روما الأساسي أي نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة تدارك الأمر بجعلها آلية ردع وقمع دولية تجرم استخدام الأسلحة البيولوجية.

حيث كانت العديد من الدول المشاركة في المؤتمر حريصة على إدراجها ضمن الأسلحة المحظور استخدامها، أو بالأحرى التي يعد استخدامها في إطار النزاعات المسلحة الدولية جريمة حرب[3].

على اعتبار أنها تسبب أضرارا لا تبررها الضرورة العسكرية، وبأنها لا تفرق بين المدنيين والعسكريين، ولا يمكن حصر نتائجها لا في الزمان ولا في المكان، وذلك من خلال تكريس فكرة المسؤولية والعقاب على ارتكابها.

حيث نصت المادة (2/8/ب) من نظام روما الأساسي على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بجرائم استخدام الأسلحة والمواد المحظورة دوليا باعتبارها جرائم حرب عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه

---

[1] Cedric Poitevin, Control de l'interdiction des armes biologique, un état des lieux, sur le site : www.grip.org. 17/01/2006

[2] عبد الهادي مصباح، مرجع سابق، ص ص49-50.

[3] شريف سيد كامل (دت)، التعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد، القسم العام، رقم 6، دط، دم، ص36.

الجرائم، وذلك بإدراجها في الفقرة 80 منها ولو بصفة غير صريحة كما رأى واضعو النظام، وهذا حتى يطالها اختصاصها بالمتابعة والعقاب من جهة وحتى لا يفشل مؤتمر روما من جهة أخرى[1].

فنصت على أنه: "... لغرض هذا النظام تعني جرائم الحرب: ... (ب) الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف الدولية السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي أي فعل من الأفعال الآتية: (20) استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضرار زائدة أو آلاما لا لزوم لها، أو تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة بشرط أن تكون هذه الأسلحة أو القذائف أو المواد والأساليب الحربية موضع خطر شامل، وأن تدرج في مرفق لهذا النظام الأساسي عن طريق تعديله يتفق والأحكام ذات الصلة الواردة في المادتين 121، 123...". وقد جاء بذلك اختصاص المحكمة الدولية الجنائية الدائمة بهذه الجريمة تأكيدا لحظر استخدامها بموجب ما تم إدراجه آنفا في اتفاقيات وقرارات دولية في هذا البحث والأعراف الدولية.

II- تقييم تنظيم المحكمة لجريمة استحداث وتطوير وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة البيولوجية:

تقييما لنضال البشرية من أجل تجسيد مبدأ المسؤولية والعقاب على ارتكاب جريمة استحداث وتطوير وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة البيولوجية نجد أن محاكمات ما بعد الحرب العالمية الثانية أمام المحكمتين العسكريتين الدوليتين والمؤقتتين لنورمبرج وطوكيو قد خطتا خطوة إيجابية في محاولة ذلك بعدما ثبت أنه تم ارتكابها من قبل المتهمين الماثلين أمامها، غير أنه ومع ذلك يمكن القول بأنها كانت غير مجدية وباءت بالفشل كون الدول المنتصرة أغفلت محاكمة المتهمين بارتكاب هذه الجريمة مقابل أن وعدت الدول التابعين لها بتزويد الدول المنتصرة بنتائج أبحاثهم فيما يخص الأسلحة البيولوجية وطرق الدفاع ضدها مثل الاتفاق المنعقد بين الولايات المتحدة الأمريكية واليابان بعد اعتراف اليابانيين باستخدام هذه الأسلحة ضد الصين.

كما نجد أنه وفيما يتعلق بمسألة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بالعقاب على ارتكاب هذه الجريمة، أن المادة 8 من نظامها لم تتعرض لها بصفة واضحة وصريحة، فقد بترت عبارة استخدام أسلحة الدمار الشامل من النص، والتي تعد الأسلحة البيولوجية أحد أنواعها، كما لم يتم النص على تجريمها بصفة منفردة إذ كان أمر تجريمها من المواضيع الأكثر خلافا بين الدول، حيث تعلّلت بعدم وجود قانون يجرّم امتلاكها خاصة بأنه يمكن استخدام الأحياء البيولوجية لأغراض سلمية.

غير أن عدم إدراجها في الحقيقة في نص المادة 8 يعود لأسباب إستراتيجية وسياسية، والنية المبيتة باستخدامها كالولايات المتحدة الأمريكية، وانجلترا وفرنسا وإسرائيل...الخ[2].

ولعدم إفشال مؤتمر روما رأى واضعو النظام عدم النص على هذه الأسلحة في النظام الأساسي للمحكمة في الوقت الحالي، وتمت صياغة الفقرة 20 من المادة (8/2/ب) على نحو يسمح بإمكانية إضافة أسلحة محظورة أخرى في المستقبل عند تعديل النظام الأساسي[3].

كما أنه يمكن اللجوء في مسألة اختصاص المحكمة بهذه الجريمة إلى القياس على اعتبار أنها تؤدي إلى أضرار تتعدى الضرورة الحربية، فنص المادة (8) ترك المجال مفتوحا لإدراج جرائم لم يتم النص عليها صراحة بنصها أن: "المحكمة لها اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب

---

[1] أيسر يوسف، الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، المعهد المصري للدراسات، على الخط:
.De.eipss.eg.org .2019/03/22

[2] سعيد عبد اللطيف حسن (2000)، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، مصر، ص249، وحتى تكون في منأى من المساءلة والمتابعة إذا ما استخدمتها.

[3] أيسر يوسف، مرجع سابق.

"خاصة "..." ثم أتت على ذكر الأفعال الداخلة في هذا الاختصاص، وهذا معنى أن اختصاصها لا يقتصر على الحالات المذكورة دون غيرها عندما تدخل في إطار خطة أو سياسة أو عندما تشكل جزءا من سلسلة جرائم مماثلة مرتكبة على نطاق واسع.

وبهذا يمكن القول أنه ورغم النقص الذي اعترى المادة (8) فيما يخص عدم نصها صراحة على اختصاصها بجريمة الحرب هذه إلا أن ترك الباب مفتوح لإمكانية إدراجها صراحة في مؤتمرات محاولة تنقيح نظام روما الأساسي، وكذا مسألة القياس يعدان خطوتين إيجابيتين فيما يتعلق بمسألة إقامة المسؤولية الدولية الجنائية على ارتكاب هذه الجريمة، والمهم هو تجسيد مبدأ العقاب عليها وتكريس فكرة العدالة الجنائية الدولية دون إغفال أو تسويف، كما حدث سابقا في غيرها من المحاكم الدولية.

زيادة على صعوبة التحقيق والوصول إلى الفاعل سواء كان هذا السلاح مستخدما من طرف الدول أو المخابرات أو الإرهابيين، لأن تأثيرها لا يظهر إلا بعد فترة حضانة معينة، يكون الفاعل قد اختفى تماما أثناءها وقبل أن يتم اكتشاف أمره[1].

كما أنه هناك نقاش وجدال فيما يتعلق بمسألة إقامة المسؤولية الجنائية الدولية على الباحث في علم الأحياء، إذ يمكن أن نتساءل عما إذا كان لا يجازف بأن يجد نفسه في نفس الموقف مثل الفيزيائي خلال الحرب العالمية الثانية باسم الدفاع عن مواطني بلده، فبلده يطلب منه تطوير وسائل الدفاع ولكن من خلال المساهمة في هذه الجهود يعطي الباحث جيش بلده العنصر الذي يحتاجه ليتمكن من استخدام هذه الأسلحة لغايات عدائية، فللعمل في هذا المجال يجب أن يكون لديه ثقة قوية في حكمة سلطات بلاده، وكذا رؤسائه.

علاوة على أن رفض المشاركة في أي بحث يتعلق بوسائل الدفاع ضد الأسلحة ليس خيارا واضحا، ففي حال وقوع أي هجوم خارجي لن يتمكن الباحث من منع نفسه من الشعور بالمسؤولية عن مصير مواطني بلاده. وهنا نجد الجدل الذي فتحه أوبنهايمر Openhaimer ومن معه أثناء تطوير القنبلة الذرية وبعده عندما طلبت منه المشاركة في القرارات الإستراتيجية بشأن مكان إلقائها دون السماح له باتخاذ خيار عدم الاستخدام[2].

خاتمة:

تعرف الأسلحة البيولوجية بأنها أسلحة تتألف من كائنات حية أو ما تنتجه من سموم تستخدم عمدا لإحداث الموت أو العجز في الإنسان أو الحيوان أو النبات، وتعتبر من أخطر أنواع أسلحة الدمار الشامل، إذ يمكن تصنيعها في وقت قصير وبتكاليف مادية وتكنولوجيا بسيطة، وتتميز بأنها فعالة بدرجة كبيرة وتعيش لتظل تنقل العدوى لفترات طويلة بعد إطلاقها، وتكمن خطورتها في عدم رؤيتها بالعين المجردة، فلا يمكن التنبؤ بها، فتصعب الوقاية منها وكذا مواجهتها، كما لا يمكن التحكم بانتشارها بعد إطلاقها فقد تصيب مطلقها نفسه، فهي لا تفرق بين الصديق والعدو خارقة بذلك أهم مبدأ يقوم عليه القانون الدولي الإنساني وهو مبدأ التمييز بين المدنيين والعسكريين وبين الأعيان والممتلكات المدنية والعسكرية، كما تتميز بعشوائية الأثر والضرر وتسبب آلاما ومعاناة لا تبررها الضرورة العسكرية، ويمكن أن تستخدمها الدول أو المخابرات أو الإرهابيين دون الوصول إلى الفاعل، لأن آثارها لا تظهر مباشرة بل بعد فترة زمنية.

لذلك لجأ المجتمع الدولي إلى حظر هذا النوع من الأسلحة أساسا من خلال بروتوكول جنيف لـ1925 ثم اتفاقية 1972 لحظر استحداث وتطوير وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة البيولوجية والسامة وتدميرها، والتي وسعت نطاق الحظر فلم يعد قاصرا على استخدامها فقط، فأكملت بذلك النقص الذي اعترى بروتوكول جنيف لـ1925 والذي يبقى أول خطوة فاعلة في مواجهة الأسلحة البيولوجية.

---

[1] عبد الهادي مصباح، مرجع سابق، ص25.

[2] Jacques Vahan Helden, Op.cit, p20.

ورغم أن اتفاقية 1972 قد حظرت أي استحداث وتطوير وإنتاج وتخزين واستخدام للعوامل البيولوجية أو التكسينات أيا كان منشؤها أو أسلوب إنتاجها أي سواء كانت طبيعية أو مصنعة أو معدلة جينيا وبالكميات التي لا تكون موجهة لأغراض الوقاية أو الحماية أو للأغراض السلمية الأخرى، إلا أن هذا الحظر ليس مطلق إذ يمكن تخزين أو اقتناء أو إنتاج كميات معينة من هذه العوامل.

وهنا تكمن الخطورة إذ يمكن للدول الاحتجاج بالاستخدام السلمي لها ثم تقوم بعد ذلك بتحويلها إلى الاستخدام العسكري خاصة وأنه لا توجد آلية فعالة للتحقيق والرقابة فيما يتعلق بذلك، كما سبق التوضيح في الدراسة.

كما أنه رغم أن الاتفاقية تفرض على الدول الأطراف التعاون وتبادل المعلومات العلمية والتكنولوجية فيما يتعلق باستخدام العوامل البيولوجية لأغراض سلمية كما سبق التوضيح إلا أن الدول تخشى نشر بحوثها خوفا من أن تستغلها منظمات إرهابية أو بعض الحكومات لاستحداث فيروسات لأهداف عدائية بتصنيع أسلحة بيولوجية.

كما وأنه حتى وإن ثبت استخدام بعض الدول لهذه الأسلحة تبقى مسألة العقاب أمام المحكمة الدولية الجنائية الدائمة رغم كونها بارقة أمل فيما يتعلق بالردع والقمع الفعلي للجريمة محكومة بعدة عوامل ومراحل خاصة منها السياسة الدولية ومجلس الأمن والدول العظمى في مواجهة الفقيرة والكيل بمكيالين والآمال معقودة على تلافي ذلك مستقبلا وتحقيق العدالة الجنائية الدولية.

وفي الأخير يمكن القول أن السلاح البيولوجي سلاح ذو حدين تستقر رصاصته في رأس الذي ضغط على الزناد، فهو وسيلة الدفاع الفتاكة التي تتسلح بها الدول الضعيفة الفقيرة في مواجهة الدول المتقدمة الغنية.

لذلك وخاصة بعد تفشي فيروس كورونا سواء كان طبيعيا أو مصنعا أو معدلا، تسرب من المخبر بشكل متعمد أو عرضي، والذي أحدث أضرارا بالغة بالإنسانية وبأمن العالم أجمع، وبغض النظر عن تكييفه كسلاح تحظره اتفاقية 1972، يجب أن يعمل مؤتمر الخبراء التاسع لاتفاقية الأسلحة البيولوجية الذي سينعقد سنة 2021 بجد على تعزيز بنودها ومناقشة التطورات الحاصلة في مجال العلوم الحيوية، وضرورة خلق آلية دولية فعالة للتحقق من مسألة احترام الدول لها وتنفيذها.

بالإضافة إلى العمل على تعديل الاتفاقية أو إلحاق بروتوكول بما يتلاءم مع التطورات والمستجدات في الموضوع لتلافي النقص، وضبط المسائل خاصة فيما يتعلق بالكميات المسموح بامتلاكها، وسبل الرقابة على عدم خروجها عن الأغراض السلمية، وفرض رقابة على الأنشطة العلمية التي قد تسبب أمراضا معدية.

وفي انتظار تحقيق ذلك، يمكن للدول سن تشريعات داخلية لتنظيم البحوث العلمية المتعلقة بالعوامل والأحياء البيولوجية، وإنشاء لجان رقابة مستقلة تسهر على عدم تحويلها إلى أسلحة بيولوجية ولو لأغراض دفاعية.

6. قائمة المراجع:

1. دليل التنفيذ الوطني للقانون الدولي الإنساني(2010)، ط1، المركز الإقليمي للإعلام، مطبوعة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة
2. سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، مصر، 2000.
3. شريف سيد كامل، التعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد، القسم العام، رقم 6، دط، دم
4. عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية، ط، دار النهضة العربية، مصر، 2002.
5. عبد الهادي مصباح، الأسلحة البيولوجية والكيميائية بين الحرب والمخابرات والإرهاب، الدار المصرية للبنانية، القاهرة، ط1، 2000.
6. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي ، منشورات الحلبي، لبنان ، ط1، 2001.
7. فريتس كالسهوفن، إليزابيث تسقفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب، مدخل للقانون الدولي الإنساني، ترجمة أحمد عبد العليم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دم، 2004.
8. محمود شريف بسيوني، مدخل في القانون الإنساني الدولي والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة، ج2، دم
9. اتفاقية حظر استحداث وتطوير وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتيريولوجية (البيولوجية) والأسلحة السامة وتدميرها، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، على الخط: 2020/08/04 . www.Icrc.org.
10. الإرهاب البيولوجي، على الخط: 2020/07/20. www.interpol.int.
11. أشرف هيكل (2002)، الأسلحة البيولوجية(1)، على الخط: 2002/10/27Kenanaonline.com.
12. أعرف أكثر عن مرضك... أنفلونزا الخنازير، على الخط: 2020/08/01 www.webteb.com
13. الأمم المتحدة، مكتب شؤون نزع السلاح، آلية الأمين العام للتحقيق في مزاعم استخدام الأسلحة الكيميائية والبيولوجية، على الخط: 2020/07/20. www.um.org
14. أيسر يوسف، الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، المعهد المصري للدراسات، على الخط: 2019/03/22. De.eipss.eg.org
15. أيمن النحراوي (2020)، مدخل إلى الحرب البيولوجية، على الخط: 2020/03/28،
16. بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة وغيرها من الغازات والوسائل البكتيريولوجية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، على الخط: www.Icrc.org.2020/08/04.
17. البيئة، الحرب البيولوجية، على الخط: 2020/07/01 Environement.m.facebook.com
18. سعيد سالم جويلي(2003)، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة
19. سكاي نيوز عربية، أمراض الحيوانات... أسلحة بيولوجية، على الخط: 2015/07/01 www.skynewsarabia.com
20. سلمى الزرقاطي (2020)، هل يثبت فيروس كورونا أن الحرب البيولوجية قادمة، على الخط: 2020/03/29cloudfront.net.
21. طه عبد الله العامري (2010)، اليمن تشارك في مؤتمر الخبراء الحكوميين لحظر الأسلحة البيولوجية والسامة بجنيف، على الخط:

ysmo.org.2010/03/22.

22. عبد الله سليمان(دت)، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية ترجمة عربي بوست، الأسلحة الكيماوية والبيولوجية أكبر تهديدات القرن العشرين، فما هي ومن يمتلكها، على الخط: arabicaost.net2020/02/14

23. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الأسلحة، كلمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الجمعية العامة للأمم المتحدة 2016،على الخط: www.Icrc.org . 2016/10/12.

24. محمد الجاويش (2015)، أخطر 7 أسلحة بيولوجية استخدمت عبر التاريخ، على الخط: www.sasapost.com 2015/09/16.

25. محمد الخشاب(2019)، الأسلحة البيولوجية قنابل الفقراء، على الخط: www.aljazera.net2019/12/18.

26. موسى القلاّب (2011)، الدفاع ضد الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والاجتماعية والنووية، على الخط: 2011/08/12 Sdarabia.com.

27. Cedric Poitevin (2016), Control de l'interdiction des armes biologique, un état des lieux, sur le site : www.grip.org. 17/01/2006

28. Graham. S. Pearson (2020), Interdiction des armes biologiques, activité en cours et perspectives, sur le site: international-review.Icrc.org. 20/08/2020

https://www.shorouknews.com/columns/view.aspx?cdate=220320

29. Jacques Van Helden(2020), les armes biologiques, cours biolo 37, université libre de Bruxelles, p80 , sur le site: padagogiaTage.univ-mrs.fr5/08/2020

30. Nations unies, Autres organisation et initiation en rapport avec la convention sur les armes biologiques, sur le site: www.un.org. 09/08/2020

31. wikipedia, convection sur l'interdiction des armes biologiques, sur le site: fr.wikipedia.org. 14/03/2020